جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للاستثمار وفق آخر تعديل

مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
كواشي وحيد

تحت اشراف:
د. ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د. بلكعيبات مراد	جامعة عمار ثليجي	رئيسا
د. ملياني عبد الوهاب	جامعة عمار ثليجي	مشرفا ومقررا
د. خضرون عطاء الله	جامعة عمار ثليجي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من حملتني مدة تسعة أشهر و وهبتني الصبر وألهمتني العزيمة و الشجاعة

الى من ضحت بالكثير من أجلي ولا شيئ في الدنيا

" أمي العزيزة ".

الى الذي ألهمني حب العلم والعمل ،الى رفيقي في الحياة ،الي من علمني العطاء بدون مقابل

،الى من احمل اسمه بكل افتخار

" والدي العـزيــز ".

الى من زرعت البسمة وأعادت لي الحياة والتي لا يعوضها أحد بعد الوالدين

" زوجتي الحبيبة "

الى من استأنس بهم في كل وقت وفي كل مكان، أبنائي قرة عيني

" رامي، نور الهدى، نورالإسلام، عبد الكريم ، و الكتكوت الصغير عبد الوهاب" أطال الله في أعمارهم .

الى من بجانبهم أشد عضدي و أقوى على مصاعب الحياة إخوتي الأعزاء

" مهدي ونجلاء"

الى كل من شاركني هذا العمل زملائي" يونس لمنور و أحمد مختاري"، الى كل من أنار سبيلي وشجعني على انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة واخيرا أهدي عملي هذا الى

" من ضحوا في سبيل الوطن مليون ونصف المليون شهيد رحمهم الله وجعلهم في الجنة رفقة الانبياء ".

وحيـد

شـــكر وعـــرفـــان

لا يكَلِّفُ ٱللَّهُ نفسًا إِلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ(286)

وبعد:

الحمد لله كانت هذه محاولتي فإن أصبت فعليها لأن هذا من فضل الله وإن أخطأت فلي محاولتي .

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و النجاح وأعاننا على أداء هذا الواجب .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده ونشكره حمدا كثيرا مباركا ما عدده الذاكرون وغفل عنه الغافلون .

بداية اتقدم بجزيل الشكر والعرفان **للأستاذ ملياني عبد الوهاب** الذي تكرم علينا بالإشراف على هذه المذكرة جزاه الله خيرا عنا وعن كل من يستفيد من هذا العمل ، كما أشكره على النصائح و الإرشادات القيمة والمجهود المبذول من طرفه .

الى **جميع الأساتذة** الذين تتلمذت على يدهم طيلة مسيرتي الدراسية كما لا يفوتني ان أشكر **لجنة المناقشة** لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وأشكرهم كذلك على الانتقادات التي ستثري هذا الموضوع لا محالة.

وحيد

مقدمة

تسعى الجزائر ككل البلدان إلى الاهتمام بموضوع الاستثمار الذي يعد عجلة التنمية الاقتصادية وهو وسيلة بديلة عن اقتصادها الريعي الذي يعتمد على المحروقات بنسبة كبيرة جدا ونتيجة للتغيرات التي يمكن أن يحدثها هذا الأخير في البنية الاقتصادية و الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة،وكذا جلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية جديدة بتوفير مناصب شغل والقضاء على نسبة من البطالة وبالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة التي تنعكس بالإيجاب على المجتمع.

وباعتبار الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو ومرورها بعدة أزمات كان أبرزها أزمة 1986 والمتمثلة في أزمة المدفوعات وانخفاض احتياطي العملة نتيجة تهاوي أسعار البترول مما أثر على النمو الاقتصادي الوطني ،فقد أضحت هذه الأخيرة مجبرة لا مخيرة على مسايرة الاقتصاد العالمي بتبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد سنة 1990 حين كانت الدولة آنذاك هي الوحيدة المحتكرة إلى القطاع العام.

ومن هنا عملت الدولة على اعتماد نظام يعتمد على تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي على حد سوى بغية إنعاش الاقتصاد الوطني فعمدت على إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية تقوم على تشجيع الاستثمار ،بالإضافة إلى إبرامها للعديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية ومتعددة الأطراف ودعمها إلى الشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة إلى جلب التكنولوجيا والأموال لخلق مناخ ملائم إلى الاستثمار من خلال إنشاء هيئات مكلفة بترقية وتطوير الاستثمار مع توفير الضمانات والحوافز ومنح الامتيازات المختلفة لتشجيع المستثمرين، إلا أن تحقيق هذه الأهداف التي تسعى من خلالها الدولة الجزائرية لتطوير الاستثمار في الجزائر لا يقتصر فقط على قرار الاستثمار الذي كرس بعض الإعفاءات والمزايا التي تمنحها الدولة إلى المستثمرين بل يتطلب منهجا قانونيا كاملا للتعامل مع رؤوس الأموال الوافدة إلي إقليمها وهو ما يعرف

بالسياسة الاستثمارية في الدولة ، وتقضي هذه السياسة بأن يكون للدولة تنظيم متكامل ينظم الاستثمار من بداية العملية الاستثمارية إلى نهايتها ، وبالإضافة إلى تشريع الاستثمار لا بد من إيجاد تشريعات نوعية أخرى تعالج موضوعات هامة لها علاقة بالاستثمار وتؤثر فيه بصفة مباشرة وهذا لتخطي العقبات التي تواجه المستثمر ميدانيا مهما كانت طبيعة مشروعه والقضاء عليها .

إن تدعيم فكرة الاستثمار من الناحية القانونية يتعرض لمسألة سوق العقار إذ تعتبر من ضروريات الدخول في اقتصاد السوق ، وبصفة خاصة مسألة العقار الصناعي باعتباره الوسيلة المثلى إلى الاستثمار بالنظر إلى الدور الذي يأخذه في تحريك وتنشيط مختلف مجالات الاستثمار وارتباطه الوثيق بالمحيط الاقتصادي ، وعلى غرار هذا عملت الدولة في إطار مختلف سياساتها لتطوير وترقية الاستثمار بتوفير المواقع العقارية لاستقبال النشاطات الصناعية من أجل تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين قصد تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

أهميـــة البحـــث :

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية :

– مجهودات المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الخاصة بالاستثمار والقيام بالإصلاحات المناسبة التي تسمح بجلب أكبر عدد من المستثمرين وخاصة الأجانب منهم.

– التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة .

أهـــداف البحـــث :

تنصب أهداف البحث حول النقاط التالية :

- التعـرف علـى النظـام القـانوني للاسـتثمار ومـا كرسـه مـن ضـمانات و مـدى كفايتها .
- دراسة واقع الاستثمار في الجزائر .
- محاولة إبراز تأثير الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر .
- محاولـة إضـافة شـيء جديـد إلـى الدراسـات السـابقة فـي هـذا الميـدان حسـب آخـر تعديلات لقانون الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجـع أسـباب اختيـار هـذا الموضـوع عـن غيـره مـن المواضـيع إلـى عـدة أسباب منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي .

الأسباب الذاتية تتمثل في :

- قيمة الموضوع وأهميته باعتباره من مواضيع الساعة .
- الميـول إلـى الخـوض فـي المواضـيع الحديثـة إلـى تعـرف تطـورات وتحـولات متلاحقة .

الأسباب الموضوعية تتمثل في :

- ارتباط الموضوع بالتخصص الذي ندرسه .
- الرغبة في التعرف على واقع الاستثمار في الجزائر.

الدراســـــــات السابقـــــة :

من خلال بحثنا في هذا الموضوع ومن أهم والدراسات وجدنا :

بالنسبة للكتب :

- عجـة الجيلالـي ،الكامـل فـي القـانون الجزائـري للإسـتثمار، والـذي تنـاول دراسة مفصلة لقوانين الاستثمارات، ما لها وما عليها .

بالنسبة للمذكرات : وهي عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

- عيدة نجاة /ساسي إلياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد05، المجلد02،جانفي 2017.

صعوبات البحث :

عند قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل نذكر منها :

- الترسانة القانونية للاستثمار .
- نقص المراجع الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها نظرا لمرونة قانون الاستثمار وارتباطه بقانون المالية.
- نقص فادح في المراجع المتخصصة في الاستثمار الوطني .
- إشكال في اقتناء الكتب على مستوى المكتبة (توفر المرجع على الموقع الالكتروني للمكتبة وعدم توفره على مستواها).
- تأثير كوفيد 19 على المكتبات الخاصة والعامة بعمليات اقتناء الكتب من الموزعين .

إشكالية البحث :

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

هل الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر كفيل بجلب المستثمرين ؟

منهج البحث :

نظرا لطبيعة البحث فقد تم استخدام المنهج التاريخي والتحليلي باستعراض الخلفية التاريخية لقوانين الاستثمار من خلال النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة وبالتحديد دراسة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت مجال الاستثمار.

خطة البحث

للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة فـي البحـث ارتأينـا أن نقسـم الخطـة إلـى فصلين.

الفصــل الأول جــاء تحــت عنــوان الطبيعــة القانونيــة للاســتثمار، حيــث تــم تقسـيم هـذا الفصـل إلـى مبحثـين، تناولنـا فـي المبحـث الأول مفهـوم الاسـتثمار أمـا المبحث الثاني تناولنا فيه مكانة الاستثمار في الجزائر وضماناته .

الفصــل الثــاني جــاء تحــت عنــوان أجهــزة الاســتثمار فــي الجزائــر و آثــاره، حيــث تــم تقســيمه إلــى مبحثــين تناولنــا فــي المبحــث الأول أجهــزة الاســتثمار فــي الجزائر وتناولنا في المبحث الثاني آثار الاستثمار(الايجابيات ، السلبيات) .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للاستثمار

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للاستثمار

الاستثمار لفظ وإن بدت حروفه قليلة فما يحمله من معنى فهو واسع لدرجة أن ما يميزه هو تداخله في عدة اختصاصات سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي أو التجاري وحتى الدبلوماسي .

إن الملاحظ لسياسات الدول التي تسعى للرفع من قيمتها السياسية والاقتصادية والمالية ومنها الجزائر كلها تهتم بهذا الجانب ، بل وكل دولة تسعى للنهوض من رقعة الدول النامية إلى مصاف الدول المتقدمة إلا وتسعى جاهدة لإصلاح هذا الجانب المسمى بالاستثمار .

في هذا الفصل سنعرج على الطبيعة القانونية للاستثمار في المبحث الأول من تعريفات فقهية وتشريعات دولية وما عرفه المشرع الجزائري ،خصائصه محدداته.

أما المبحث الثاني فسنلقي نظرة على مكانة الاستثمار في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا وما له من ضمانات .

المبحـــــــث الأول : مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه حرية التجارة والصناعة في العالم، فالاستثمار جزء من القاعدة التي تبنى عليها الحياة الاقتصادية ، خاصة وأن عديد الأنشطة الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية مبنية على نجاحه ، ولعل المتأمل في أحوال الدول الصناعية الكبرى سيلاحظ أن هذه الأخيرة أحسنت في خلق المناخ المناسب للاستثمار مع إحاطته بجملة من الحوافز التي تستقطب رجال الأعمال (المستثمرين) داخل الوطن وخارجه، ولأن بلدنا الجزائر جزء لا يتجزأ من هذا العالم فقد حرصت الدولة على تجسيد أرضية صالحة للاستثمار وذلك عن طريق عدة اصلاحات من غداة الاستقلال الى غاية الأمس القريب.

المطلـــــــب الأول : تعريف الاستثمار

لا يوجد مفهوم واحد للاستثمار، وسبب ذلك صعوبة النظر للاستثمار من زاوية واحدة، خاصة أنه يعرف بتقاطع الجانبين الاقتصادي والقانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى تقاطع الطابعين الدولي والوطني[1]، كما أن تعدد المصادر المعرفة له منها من سنأتي على ذكره هنا ومنها ما تجاوزنا الاشارة اليه بسبب الكثير من التشابه تختلف في وضع مفهوم موحد له[2] ، وقد اختصرنا ذلك في: التعريفات الفقهية (فرع أول) ، تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية (فرع ثاني) وموقف المشرع الجزائري (فرع ثالث) .

الفرع الأول: التعريفات الفقهية

يعرف الاستثمار بأنه :" قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد أجنبي باستخدام أمواله أو جهوده وخبراته في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمشاركة شخص طبيعي أو

---

[1] –عيبـوط محنـد وعلـي – الاسـتثمارات الأجنبيـة فـي القـانون الجزائـري– دار هومـة – الجزائـر – 2012– ص120.

[2] – وقد حاول عدد من القانونيين تحويل هذه التعريفات الاقتصادية الى تعريفات ذات طابع قانوني انطلاقا من هذه النظرة الاقتصادية للاستثمار ونذكر من بينهم الفقيه philippe Khane الذي عرف الاستثمار في هذا الاطار كما يلي :

" Il Y'a investissement lorsque entre deux dates de références apparait un supplément de richesse entre la date la plus récente et la date la plus enseigne , un accroissement du patrimoine matériel d'un pays" . Philippe Khan et Th-walde , Aspects nouveaux du droit des investissements internationaux, centre d'études et de recherche de L'académie et droit international de La Haye, Martinus Nijhoff,2007,pp,33-34 .

معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مواطنيها أو بمفرده في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة[1].

كما يعرف بأنه :"عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي[2].

ويعرف على أنه: "توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق الأغراض المستثمرة[3] .

ويعرف من المنظور المالي على أنه: "تلك العمليات الاستثمارية التي لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى شخص آخر لتمويل الأنشطة العينية[4]" .

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " كل تضحية بالموارد حاليا بغرض الحصول مستقبلا على مداخيل خلال فترة زمنية غير محددة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي[5]" .

وهو أيضا:"تضحية بقيم مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر وغير مؤكدة في المستقبل".

ومن آخر تعريفين نستنتج أن هناك 3 عناصر أساسية ترافق عملية الاستثمار .

- التضحية والمجازفة بمبالغ مالية في الفترة الحالية .
- التنبؤ بالحصول على قيم أكبر مستقبلا بمعنى انتظار العائد من الاستثمار.
- احتمال أن العائد المتوقع الحصول عليه غير مؤكد بل تصاحبه درجة من عدم التأكد، وهذا على عكس الادخار حيث يعتبر هذا الأخير مؤكدا.

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

تناولت الاتفاقيات الدولية موضوع الاستثمار منها ما هي اتفاقيات دولية متعددة

---

[1]–حاتم فارس الطعان – الاستثمار أهدافه ودوافعه–كلية الادارة والاقتصاد– جامعة بغداد – 2010–دون صفحة اطلع عليه بتاريخ 04–04–2021 على الموقع الالكتروني www.iasj.net/iasj?func=fulltext&=50866

[2]– منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990، ص09.

[3]– الحضري حامد العربي ، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا ،2000 ، ص19 .

[4] – مروان شموط، كونغو عبود كونغو، اسس الاستثمار، دار الصفاء ، الاردن ،2003 ، ص 18،19 .

[5] - L'investissement et l'agréation ou l'acquisition d'actifs dont les nouvelles formes d'investissent dans les payes en voie de développement :industries ,extractive, pétrochimie, automobile, textile ;agro-alimentaire, Cen Etude du centre de développement de L'OCDE ,Paris,1984,p :19.

الأطراف وأخرى ثنائية الأطراف ولكننا سنكتفي فقط بالإشارة إلى اتفاقية سيول لعام 1958 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI[1] والتي عرفت الاستثمار في نص المادة 12 منها على أنه: "أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع الاستثمار القائم واستخدام الأرباح التي تديرها استثمارات قائمة أذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة .

وكذلك الاتفاقية حول ترقية وحماية الاستثمارات لجمعية أمم آسيا الجنوبية الشرقية L'ANASE التي جاءت في مادتها الأولى بالتعريف الموسع ووضعت قائمة تحدد بعض أشكال الاستثمارات التقليدية و الحديثة[2].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

منذ الاستقلال اهتم المشرع الجزائري بالاستثمار كونه ركيزة أساسية لبناء دولة حديثة الاستقلال تعاني من نقص فادح في الإطارات والخبرة في هذا المجال نتيجة الاستدمار الفرنسي إذ أصدرت عددا معتبرا من القوانين المتعلقة في هذا المجال ولكنها لم تتعرض في مجملها إلى تعريف الاستثمار وتدارك المشرع الجزائري ذلك وعاد ليعطي تعريفا للاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، في مادته الثانية كما يلي "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية .

---

[1] -Text de la convention portant création de L'AMGI (1985), publier dans : JORA N° : 95/66 du 5/11/1995.

[2] - Pour investissement on entend les actifs de toutes natures ,ce qui implique en particulier, mais non exclusivement :

a/ Les biens mobilier et immobiliers et tous autres droit de propriété.

b/ Les actions valeurs et obligations d'entreprise ou ou parts dans les biens de telles entre prise.

c/ créance monétaire a droits contractuels sur des présentations ayant une valeur financiére.

d/ droit de propriété intellectuelle et clientèle.

e/ concession d'exploitations par la loi ou le contrat….."Article1/3 de l'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'association des nation de l'Asie du sud-est (l'ANASE).

●استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1] "

كما عرف المشرع الجزائري الاستثمار في القانون الجديد 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل (إعادة هيكلة) وتعويض عبارة (رأسمال) المؤسسة بعبارة (رأسمال الشركة) تماشيا مع التغيرات الاقتصادية[2] .

المطلب الثاني : خصائص ومحددات الاستثمار

بما أن الاستثمار نتناوله دراسة قانونية فهو أكيد سيمتاز بجملة من الخصائص (فــرع أول) والمحددات (فرع ثاني).

الفرع الأول : خصائص الاستثمار

يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أوجه النشاط الاقتصادي حيث لا يمكن الحديث عن استثمار فعلي أو حقيقي دون وجود نوع من التضحية بقيم أو مبالغ مالية مؤكدة في سبيل تحقيق عوائد غير مؤكدة، مما قد يؤدي إلى إمكانية اعتبار هذه الخاصية سببا رئيسيا في العزوف عن دخول مختلف العمليات الاستثمارية إلا أن في الواقع يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص تعمل على تشجيع المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية ونذكر منها :

●الاستثمار عملية اقتصادية مكونة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية ترمي إلى تحقيق عوائد اقتصادية .

●الاقتصاد يقوم على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها.

●الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني، فهناك دائما فترة زمنية تبدأ ببدء عملية التضحية بالقيم وتنتهي بالحصول على العوائد المرتقبة .

●اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل[3] .

---

[1] –الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ، عدد رقم 47 بتاريخ 22 أوت 2001 .

[2] – القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ، عدد رقم 46 بتاريخ 03أوت 2016 .

[3] – مروان شموط – كونغو عبود كونغو ، مرجع سابق، ص 06 .

الفرع الثاني : محددات الاستثمار

يرتبط القرار الاستثماري بعدد من المحددات التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذه، ويعد هذا في حد ذاته من خصائص الاستثمار بصفة عامة ونذكر من هذه المحددات :

- **أولا : سعر الفائدة**

حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا هاما يؤثر على القرار الاستثماري في ارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية والعكس صحيح، لأن انخفاض سعر الفائدة يعد دافعا قويا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الإقدام على الاستثمار.

- **ثانيا : التقدم العلمي والتكنولوجي**

ظهور أنواع جديدة من الآلات والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمرين إلى تطوير عملياته الإنتاجية وبالتالي توسيع الاستثمارات في الدولة .

- **ثالثًا : العائد المتوقع**

كما أشرنا سابقا يقوم الاستثمار على ضرورة إنفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد مستقبلية، ولا يتخذ المستثمر قرارا كهذا ما لم يكن موقعا أن مجموع التدفقات النقدية يفوق القيمة الإجمالية للاستثمار .

- **رابعًا: السياسة الاقتصادية في الدولة**

ويتضح ذلك أنه كلما كانت السياسة الاقتصادية في الدولة تقوم على عملية تبسيط إجراءات الاستثمار وتحفيز المستثمرين ومنحهم الضمانات الكافية كالإعفاءات الضريبية وضمانات تطبيق قانون نزع الملكية، كلما ساهم ذلك في جذب المستثمر وتسهيل اتخاذه للقرار الاستثماري .

- **خامسًا : توقعات وثقة المستثمرين**

حيث ترتبط ثقة المستثمر بما يمكن توقعه من حصول حالة انتعاش اقتصادي قد تعيشها مستقبلا فتزيد عمليات الاستثمارات بينما يحدث العكس في حالة توقع ركود اقتصادي مستقبلا حيث يتهرب المستثمرون من اتخاذ قرار الاستثمار في الدولة المعنية[1] .

[1]– مروان الشموط مرجع سابق ص06.

المبحث الثاني: مكانة الاستثمار وضماناته في التشريع الجزائري

إن أي نشاط للاستثمار مرهون بملائمة المناخ الاستثماري لاقتصاد ذلك البلد فالمستثمر لن يرغب في أي مجازفة، فغايته تضخيم رأسماله وفوائده من دون أي عراقيل تعطل من نجاحه ، وبالتالي فلن يغامر في أي دولة لا تعرف استقرارا سياسيا واقتصاديا وماليا فضلا عن بحثه دوما عن أفضل الضمانات والامتيازات المتاحة والمرافقة لعملية الاستثمار .

تميزت قوانين إصلاح الاستثمار في الجزائر بمرحلتين الأولى جد محتشمة كون الجزائر لم تكن ترغب فيه أصلا و هذا نابع عن انتهاجها للاشتراكية والتي كانت الدولة محتكرة فيه لكل النشاطات .

أما المرحلة الثانية فكانت بعد انهيار المعسكر الشرقي وخروج الجزائر من مرحلة الاشتراكية وانتهاجها لسياسة اقتصاد السوق ورغم عدم الاستقرار السياسي بداية فترة التسعينيات إلا أن الجزائر حاولت جاهدة إنقاذ نفسها من شبح الانهيار والإفلاس وعدم السقوط في مصيدة التبعية الاقتصادية .

المطلب الأول : مكانة الاستثمار وضمانه في التشريع الجزائري

باشرت الجزائر بعد الاستقلال بإصدار أول قانون للاستثمار 277/63 إلا أن هذه الفترة كان الاقتصاد الجزائري ريعي يعتمد بنسبة كبيرة على المحروقات، فلم يكن ينص صراحة على تشجيع الاستثمار الأجنبي وبعد أزمة انخفاض أسعار البترول ونقص الموارد المالية للجزائر لجأت إلى عدة إصلاحات للنهوض باقتصادها ومن بينها وضع قوانين تشجع الاستثمارات بشكل خاص والذي سنتطرق له قبل الإصلاحات الاقتصادية (كفرع أول) وبعد الإصلاحات (كفرع ثاني) .

الفرع الأول : مكانة الاستثمار في التشريع الجزائري قبل الإصلاحات

يمكننا حصر هذه الفترة في ما بين سنتي 1963 و1990، فالجزائر حديثة عهد بالاستقلال كانت قد تبنت النهج الاشتراكي حيث كان للدولة سيطرة كاملة على كل الميادين والنشاطات والقطاعات الاقتصادية فهي ملك للدولة وحدها ولا تقبل أي منافسة في ذلك وهذا ما أحدث احتكارا لكل القطاعات الإستراتيجية والحيوية وإن كانت هناك بعض القوانين في

الاستثمار فهي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه المستثمر الأجنبي[1].

هذه الفترة كانت الإصلاحات في هذا الجانب جد محتشمة وهذا ما أثار تخوف المستثمر بسبب قلة الضمانات وعدم الاستقرار القانوني للجزائر .

بداية وكما ذكرنا سابقا أصدرت الدولة قانون الاستثمار 277/63[2] والذي يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة بعد الاستقلال كان هدفه جذب الاستثمار الأجنبي ، كما تم الاعتراف بحرية الاستثمار لكل أجنبي طبيعيا كان أو معنويا ، كما جاء فيه أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة رأسمال الأجنبي والوطني .

كما قدم العديد من الضمانات من ناحية حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات والمساواة أمام القانون وخاصة في الجانب الجبائي وضمان عدم نزع الملكية ، لكن فشل في زاوية أخرى كونه تضمن أحكام تعتبر قاسية مثل عدم تحديد مدة التأمينات وإحالة المنازعات المحتملة للمحاكم الجزائرية وهو ما يتجنبه المستثمر الأجنبي لخوفه من التحيز أثناء تطبيق القوانين الداخلية .

ونتيجة لما تضمنه هذا القانون من نقائص تعرقل الهدف الذي شرع لأجله تم اصدار قانون جديد وهو القانون رقم 284/66[3] المؤرخ في 1966/09/15 والذي لم يتطلع لما كان يصبو اليه المستثمر الأجنبي فقد رخص له الاستثمار فقط في المجالات الغير حيوية كما وضع له بعض المعوقات في كيفية تحويل أرباحه نحو الخارج ، كذلك لم يكن الأمر صريحا من ناحية المنازعات لمن تؤول في حالة نشوبها .

فترة السبعينيات لم ترى أي نور بخصوص هذا القطاع ولعل ذلك يرجع إلى سياسات

---

[1]– السايح رياني–رندة رحاحلة ،مذكرة تخرج ماستر ، بعنوان الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر بين التطوير والترقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شريف مساعدة ،سوق أهراس ، 2017، ص 27 .

[2]– القانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر، ع ،53 ،الصادرة في 1963/09/17 .

[3]الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 والمتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ، رقم 80، صادر في 1966/09/17.

الرئيس الراحل بومدين رحمه الله في انتهاج الفكر الاشتراكي في كل المجالات [1].

أما في الثمانينيات بدأت الدولة بإلغاء الأمر 284/66 واستبداله بجملة من القوانين :

- القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 1982/08/21 – الجريدة الرسمية – العدد 34 – الصادرة في1982/08/24 .
- القانون رقم 13/82 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها والمؤرخ في 1982/08/28 .
- القانون رقم 13/86 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/82 – المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق تأسي الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها – الجريدة الرسمية –العدد 35– الصادرة بتاريخ 1986/08/27 .
- القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية – المؤرخ في 1988/08/25 – الجريدة الرسمية – العدد 28– الصادر في جويلية 1988.

نبدأ بالقانون 11/82 الذي حاولت الجزائر من خلاله استدراك ما فاتها عن طريق وضع جملة من التسهيلات خاصة بالجزائريين المقيمين داخل التراب الوطني المساهمين بمبلغ يقل عن 30 مليون دينار جزائري .

كان التأكيد على توجيه الاستثمار في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة والحرفيين والاستثمارات المنجزة على يد رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارستهم لأنشطتهم المهنية .

كما تضمن مجموعة من الضمانات وعدد من الامتيازات تمثلت في التسهيلات العقارية والتموين بوسائل التجهيز والعتاد وكل ما هو ضروري من مواد البناء وقطع الغيار

[1]–عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار للأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية ،الجزائر،2006، ص 12 .

وتجهيزات التجديد الضرورية كالمنتجات النصف مصنعة وما يرافقها من مواد أولية[1] .

أما القانون 13/82 فقد جعله المشرع الجزائري كتنظيم للنشاط الاستثماري الأجنبي المختلط ، ففي هذه الفترة قررت الدولة تقسيم الشركات الكبرى إلى شركات عمومية أصغر قياسا وأسهل إدارة وأكثر تخصصا، فكان الاستهداف أن تتأسس شراكة بين هذه الشركات الوطنية والمستثمر الأجنبي والذي سقفت حصته بـ49% كأقصى حد وذلك لنية الدولة في بقاء رقابتها على المستثمرين الأجانب المساهمين داخل الشركات المختلطة .

هذا القانون كانت له جملة من الأهداف منها :

- انتقال التكنولوجيا إلى الجزائر .
- الزيادة في الدخل الوطني والقضاء على البطالة.
- تدعيم القطاع العام بالخاص .
- تحقيق توازن جهوي من خلال تشجيع المستثمرين لبعث أعمالهم في المناطق المحرومة .

كسابقيه هذا القانون لم يرى النور في الواقع كونه تميز بجملة من النقاط السلبية على رأسها :

- بقاء رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية وهذا من خلال تسقيف حصة المستثمر الأجنبي في حد 49% .
- إجبار الشريكين الوطني والأجنبي للجوء إلى القضاء الوطني وهذا في حالة نشوب نزاع بينهما وهذا ما يخشاه أي مستثمر أجنبي .
- لم يكن المشرع واضحا في قضية تحويل المستثمر الأجنبي لأرباحه خارج التراب الوطني.
- دون أن ننسى أن نشير أن المشرع وضع في المادة 37 من القانون 13/82 امتيازا للمستثمر الأجنبي يتلقى من خلاله أجرا إضافيا حتى لو فشل المشروع نظير نقل التكنولوجيا الى الجزائر كما أنه له الحق في نقل هذا العائد إلى الخارج[2] .

القانون 13/86 المعدل والمتمم للقانون 13/82 جاء هذا القانون بعدما عرفت الدولة

---

[1] هوده عبو ، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر" دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 2006/1970 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخص مالية ومحاسبة ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2006 ص95 .

[2] – هوده عبو ، مرجع سابق ، ص97/96 .

أزمة انهيار اسعار النفط وما نتج عنه من سوء للأوضاع الاجتماعية .

حاول المشرع التخفيف من بعض الالتزامات بحق المستثمر الأجنبي وإعطائه حرية أكثر اتساعا من خلال المشاركة في تسيير مشروعاتهم الاستثمارية ، رغم أن الأمر لا يعدو كونه حبر على ورق في ظل رقابة الدولة اللصيقة بتسقيف حصة المستثمر عند 49% ، كما أن القانون هذا نص صراحة على حق المستثمر في نقل أرباحه إلى الخارج عكس ما فات وأردف ذلك بحرمان المستثمر من الأجر الإضافي الذي جاءت به المادة 37 من القانون 13/82[1] .

كالعادة جاء القانون رقم 25/88 مصلحا للاقتصاد الذي عرف هزات عنيفة بفعل انهيار أسعار النفط وكان أكثر ما عرف عن القانون تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية تماشيا مع المنافسة التي يقوم عليها اقتصاد السوق وذلك من خلال إخضاعها للقانون التجاري بعيدا عن الوصاية الوزارية ورغم كل هذا إلا أن القانون بقي مهمشا للاستثمار الوطني والأجنبي بسبب سياسة الدولة في الاحتكار[2] .

الفرع الثاني : مكانة الاستثمار في التشريع الجزائري بعد الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار الذي لم يحقق الأهداف المنتظرة منه سواء فيما يتعلق بفشل القانون 1986 أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فان الجزائر بعد تعديلها للدستور وما انجر عنه من انفتاح غير مسبوق غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة وانتهجت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.

في هذه الفترة ظهر للوجود أول نص جسد التغيير الجذري في موقف السلطة اتجاه موضوع الاستثمارات الأجنبية وكان بالفعل قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 هو الخطوة الأساسية في هذا المجال.

---

[1]– عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري ، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية –تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2008 ، ص 162 .

[2] –عبد الكريم بعداش ، نفس المرجع ،163 .

- قانون النقد والقرض الصادر في 1990:

يعتبر صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90[1] بمثابة تنظيم جديد الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض.

إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالنسبة للشركات المختلطة حسب قاعدة 49-51 وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة [2].

لقد عرج هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار لكنه **(تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال)**، كما يسمح القانون الجديد لغير المقيمين بالاستثمار المباشر يكون ذلك قد أدخل تمييز بين المقيمين وغير المقيمين.

"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري" المادة 181 من قانون النقد والقرض.

"يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر[3]".

ولما كان هذا التعريف غير كاف جاء نظام مجلس النقد والقرض لتوضيحه، حيث نصت المادة 02 من النظام رقم 03/90 "كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل" ويتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي بشرط تحقيق 60% من رقم الأعمال داخل الجزائر أو خارجها حسب الحالة.

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أملاكهم ومداخيلهم خارج الجزائر أو داخلها أكثر من 60% حسب الحالة .

قد كرس هذا القانون للاستثمار المباشر الأجنبي المبادئ التالية :

---

[1]– قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 ، ج ر ، ع 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[2]– زينب منصوري ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات ،شمال افريقيا ،العدد 02 ، ص 128 .

[3] المادة 182، قانون 10/90 القرض والنقد، ص541 .

•مبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث ألغى هذا القانون وبصفة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة.

•مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم وهي إقامة ذات بعد مالي، بحيث لا تعني بشخص المستثمر وإنما بمكان تواجد أمواله والفائدة العملية من وراء هذا التمييز هي فرض رقابة الملائمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.

• مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي حيث تقوم معاملة الاستثمار على أساس المساواة وهي المساواة في الحقوق والواجبات ومصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار والذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل قطاع على آخر.

• كما تتجلى كذلك تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك في مجالين هما:

• التزام المستثمر الأجنبي بالعمل على توازن سوق الصرف، وهو توازن لا يمكن قياسه إلا من خلال الاقتصاد الكلي .

• التزام بعدم إحداث وضع يتسم بطابع الاحتكار[1].

وبما أن قانون النقد والقرض لم يكن موجه للاستثمار أساسا كان لزاما على الدولة إنشاء قانون آخر يحل نقائص موضوع الاستثمار فتم إصدار قانون الاستثمار 12/93 .

• **قانون ترقية الاستثمار (93-12)[2] :**

صدر القانون 93-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، يعتبر الركيزة في مجال الإجراءات ذات الطابع التشريعي التي تحكم مجال الاستثمارات وما يميز هذا القانون أنه جاء بقوانين أكثر تنظيما للاستثمارات التي تماشت مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، فقد تضمن مجموعة من الحوافز والإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين، كما خصت الاستثمارات

[1]– المادة 190،قانون 10/90 القرض والنقد ، ص542 .

[2]–مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر، ع 64 ، صادرة بتاريخ 1993/10/10 .

وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة[1]:

- أولا : النظام العام

وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري واستغلاله، وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي[2].

- ثانيا : النظام الخاص

وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة، وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر[3].

- ثالثا : نظام المناطق الحرة

ويشمل الامتيازات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي[4] .

كما قدم قانون 12/93 العديد من الضمانات نذكر منها:

- عدم التميز بين المستثمر المقيم والغير مقيم [5].

---

[1]– منصوري زين ، تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية الاقتصادية ،دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2012،ص 98/97 .

[2] – المادة من 16 إلى 19، الباب الثاني المعنون بالنظام العام من القانون 12/93 ،ص 06.

[3]– المادة من 20 إلى 24، الباب الثالث، الفصل الأول ، المعنون بالأنظمة الخاصة من القانون 12/93 ، ص 06 .

[4]– المادة من 25 إلى 34، الباب الثالث،الفصل الثاني المعنون بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من القانون 12/93 ، ص 09/08/07 .

[5]– المادة 38 من القانون 12/93 ، ص 09 .

- حرية إقامة الاستثمارات الأجنبية إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأسمال أو عن طريق المشاركة والذي يسمح بإنشاء كذلك استثمارات في شكل شركة ذات مسؤولية محدود(SARL) أو شركة باسم جماعي (SNC)، أو شكل شركة بالأسهم (SPA) .
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) [1]
- ضمان التحويل وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض، حيث يمكن للمستثمرين تحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل.
- توحيد الشباك الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب وكل ما له علاقة بالاستثمار، وهذا من لأجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار[2].
- الأمر 03/01 صدر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار في سياق الإصلاحات الاقتصادية في 36 مادة لاغيا كل ما سبق من قوانين الاستثمار محاولا بذلك تعميق الإصلاحات القانونية وتقوية فعاليتها لجلب المستثمر وتشجيعه خاصة الأجنبي وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة النضوج السياسي للجزائر[3].

من خلال تفحص القانون الذي بدت فيه نية واضحة للإصلاح هو إنشاء أجهزة خاصة بالاستثمار جاء بها الباب الرابع من القانون على النحو التالي :

- المجلس الوطني للاستثمار حيث نصت المادة 18 منه على :" ينشا مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة (وفقا لدستور1996).
- الوكالة الوطنية للاستثمار جاء إنشاؤها في المادة 03 من الأمر على النحو التالي :" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة" والتي سنعرج عليها بالتفصيل في الفصل الثاني .

---

[1] – المادة 07 من القانون 12/93 ، ص 05 .

[2] – الفقرة 2 من المادة 08 من القانون 12/93 ، ص 05 .

[3] – محمد يوسفي ،مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمؤرخ في 2001/08/20ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ،مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 12، العدد 01، ص22/21 .

كما تحدث القانون على إنشاء صندوق دعم الاستثمار وهو صندوق وطني يوجه للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن ادخالها في هذا الحساب[1] .

إن أهم ما تميز به هذا القانون هو مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب مع نظرائهم من الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، كما أنه ناصر أهم المبادئ التي ينجح بها الاستثمار وهي حرية الاستثمار ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل الرأسمال وما ينتج عنه من عوائد والتحكيم الدولي في حالة نشوف نزاع ما .

الأمر رقم 08/06 معدلا ومتمما لأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار كمحاولة انعاش هذا القانون فكان من بين ما تميز به تقليص المدة الممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمرين[2] ، زيادة عدد من المزايا التحفيزية الإضافية وذلك عن طريق تعديل المواد من 09 إلى 11 ، وأكثر ما يلفت الانتباه في هذا الأمر هو تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغائه لنصي المادتين 19 و20 [3].

القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار : حاول المشرع الجزائري إضفاء بعض المرونة في هذا القانون مستدركا بعض ما فات من إصلاحات من خلال ما سبق إصداره في مجال الاستثمار ، وقد صدر هذا القانون في 38 مادة وزعت على 7 فصول مهمتها خلق بعض الإصلاحات الواجبة والتي من شأنها توفير المزيد من التسهيلات والحرص على توفير الحوافز أكثر من مضى مع محاولة تجنب كل ما من شأنه عرقلة سيرورة عمليات الاستثمار وكل الأشكال البيروقراطية .

جاء هذا القانون مؤكدا في المادة 21 منه على ضرورة الاهتمام والمعاملة الخاصة التي سيحظى بها المستثمر الأجنبي طبقا للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر كما ألزمت

---

[1]– المادة 28 من القانون 03/01 ، ج ر ، ع 47 ، ص 08 .

[2] – المادة 07 من القانون 08/06،ص 18 .

[3]– المادة 13 من القانون 08/06 – ص 20 .

بنك الجزائر بالاسراع في اجراءات دراسة عمليات تحويل رأسمال الأجنبي والعائدات الناجمة عنه [1].

ما يلفت الانتباه في هذا القانون هو أجهزة الاستثمار فقد اكتفى المشرع بذكر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إضفاء صلاحيات هامة لها في المادة 26 من الفصل الخامس المعنون بأجهزة الاستثمار .

وتتويجا لتطوير هذه الوكالة عمل المشرع على إنشاء أربع مراكز متخصصة تضم كل الهيئات والإدارات التي لها علاقة بإنشاء المشاريع[2] وهي :

وكل هذا يعتبر دليلا قويا معبرا على وجود إرادة وجهود حقيقية للرقي بالاستثمار .

أما المجلس الوطني للاستثمار فلم يشر إليه المشرع صراحة ضمن أجهزة الاستثمار إلا أنه أشار إليه ضمنيا في الفقرتين 2 و3 من المادة 18 والتي تتحدث عن المزايا الاستثنائية حيث أهل المشرع المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لكن تفاصيل المنح وما ذكره في الفقرة 3 حول تحويل المزايا بين المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بالانجاز أحالها على التنظيم [3].

المطلب الثاني : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري .

تسعى الدول النامية ومنها الجزائر إلى جذب الاستثمار عن طريق التحفيزات المالية والضمانات القانونية وإزالة العقبات أمام المستثمرين لذا أدرج

---

[1] – – عيدة نجاة /ساسي إلياس، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المجلد02،جانفي 2017، ص631.

[2] – مركز تسيير المزايا المكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات وهو المركز الذي سيخلص الوكالة من عبء تسيير المزايا .

- مركز استيفاء الإجراءات المكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع .
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات .
- مركز الترقية الإقليمية المكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية ، انظر،عيدة نجاة– ساسي إلياس، نفس المرجع ،ص632 .

[3] – الفقرة 02 ، 03 ، المادة 18 من القانون 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، طبعة 2016، دار بلقيس ، الجزائر ص 12 .

المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 12/93 والأمر 03/01 والقانون 09/16 مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية .

الفرع الأول : الضمانات القانونية

- **أولا : الضمانات المتعلقة بالمساواة في المعاملة :**

يشترط على الدول المضيفة للاستثمارات عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي ، معناه خضوع كل المستثمرين إلى معايير موحدة قائمة على أساس المساواة [1]وجاء في نص المادة 38 من المرسوم 12/93 " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار" .

كما نصت المادة 21 من القانون 16-09" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية متعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم" .

استثناء يمكن أن يحصل المستثمر الأجنبي على حقوق[2] حيث نصت المادة 21 " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية" .

- **ثانيا: ضمان استقرار القانون المطبق على الاستثمار(الثبات التشريعي)**

وهو أن تتعهد الدولة بأنه إذا تم تسجيل الاستثمار الأجنبي في إطار قانون معين فإنه لا يمكن المساس بهذا القانون الذي تم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات الاستثمار لطمأنة المستثمر الأجنبي ، ليعمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا ، إذ نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي ونفسها المادة 15 من الأمر 01-03 " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على

---

[1]-عجة الجيلالي ،مرجع سابق ، 2006،ص 455.

[2]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2011،01،ص71 .

الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طالب المستثمر ذلك صراحة "[1]، وكذلك المادة 22 من القانون 09/16 " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " فالأصل هو ثبات التشريع ، أما الاستثناء هو تطبيق التشريع الجديد بطلب من المستثمر نفسه، وقد يعتبر هذا المبدأ عائق للدولة لفرض تشريعاتها الجديدة على المستثمرين .

- **ثالثا : ضمان عدم نزع الملكية**

تعتبر الملكية من أهم المواضيع والإجراءات وتعد عملا إداريا يستمد قانونا ومن خلاله تحرم الدولة أي شخص من ملكيته سواء لمصلحتها او لمصلحة شخص ثالث، ومثل هذا الإجراء لا بد أن يكون مصحوب بالتعويض يدفع له فورا، بدون تأخير وأن يكون الإجراء مبرر لسبب او لغرض المصلحة العامة [2] .

نص دستور سنة 1989 في مادته 20" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانون يترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف " وفي نفس الصياغة في المادة 22 من دستور 2016 باستثناء كلمة " قبلي " أما الدستور الحالي فلم ينص على ذلك صراحة .

كما نص على ذلك القانون المدني الجزائري في مادته 637 والقانون المتعلق بنزع الملكية حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وهي :

- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وهوية المالكين .
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها .
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها .

تنص المادة 32 من قانون نزع الملكية " في حالة ما إذا لم يتم الانطلاق الفعلي للأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرار ، يمكن للمنزوع منه

---

[1]– راجع في هذا الإطار نصي المادتين 39و15 من المرسوم سالف الذكر.

[2]–هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 2015، ص 94 .

أو أصحاب الحقوق طلب استرجاع الملكية " كما تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 " لا يمكن أن تكون الامتيازات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ما عدا الحالات التي نص التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف وقد سماها القانون 09/16 الاستيلاء والأمر 03/01 المصادرة الإدارية والمرسوم 93-12 التسخير عن طريق الإدارة وهذا الأخير هو الأصح والأشمل نظرا لأنه يقابله تعويض .

ويجب أن يكون هذا التعويض منصفا وعادلا وهذا ما أقره القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة إذ تنص المادة 21 منه على ما يلي :" يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية " .

- **رابعا : ضمان تحويل رأس المال وعائداته**

تقوم أي دولة التي يقع فيها الاستثمار بتنظيم معاملاته وحمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافه في اجتذاب رأسمال الأجنبي ورقابته والعمل على توفير المناخ الملائم لهذا النمط من الاستثمار ومن أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة عموما في تحقيق تلك الغاية هي النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات التي تهدف في حقيقتها إلى توفير المناخ الطبيعي في مواجهة المعوقات المختلفة التي قد تعترضه وتشجعه على الاستثمار فيها [1] .

اعترفت الجزائر بحق المستثمر في إعادة تحويل الأموال المستثمرة والنتائج والفوائد المرتبطة بالاستثمار في القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد والقرض إذا تنص المادة 184 منه : " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر " ، التمويل

[1]- دريد محمود السمارائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز الدراسات ، الوحدة الأولى ، ط1 ، ص 145.

المقصود في المادة 183 هو رؤوس الأموال لتمويل أي نشاط اقتصادي غير مخصص للدولة وفروعها ، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 12/93 اشترط أن يكون رأسمال المستثمر بعملة قابلة للتحويل ، إذ تنص المادة 12 منه :" تستفيد الاستثمارات التي تتميز بتقديم حصص من رأسمال بعملة قابلة للتحويل الحر ..." والمشرع الجزائري مدد العمل بهذه المادة في الأمر رقم 03/01 .

أكد القانون 09/16 على حق ضمان التحويل في المادة 25 حيث ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته لا يمس الإستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل مسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة بطريقة قانونية ، إذن الأموال التي دخلت الجزائر في إطار الاستثمار هي وحدها التي يمكن أن تكون كأساس وأرضية لحساب قيمة الرأسمال والعائدات القابلة للتحويل وليس مجمل النفقات والتحويل الغير مسموح به في حالة الاستثمار التقني ، وعموما المشرع ترك تنظيم التحويل إلى الاتفاقيات الثنائية .

وقد كان نظام التحويل غامضا ، حيث يشترط إذن مسبق للتحويل من قبل البنك ومنذ اعتماد نظام بنك الجزائر التنظيم رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فوض هذا الأخير مهمة التحويل إلى البنوك والمؤسسات المعتمدة والتي هي ملزمة بالتنفيذ دون تأخير تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل إلى جانب الإتاوات مع احتفاظ بنك الجزائر بمراقبة لاحقة للتحويلات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المعتمدة [1].

الفرع الثاني : الضمانات القضائية

يعتبر الاختصاص القضائي أهم جانب يركز عليه المستثمر أثناء عملية الاستثمار ، وأغلب المستثمرين يلجئون إلى العروض التي تؤول منازعاتها إلى

[1]–عميروش فتحي ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكر من أجل الحصول على شهادة الماجيستير، فرع قانون أعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 07 .

التحكيم الخاص خوفا من أي تحيز ممكن من طرف الجهات القضائية للبلد الذي يقع به الاستثمار .

- **أولا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار**

جاء في القانون رقم 09/16 على ما يلي :" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص [1]" .

الأصل ومبدئيا يطبق على العقود المبرمة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي القانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للبت فيه .

ومبدأ اخضاع كل المنازعات لولاية القضاء الوطني يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ، إذا يعتبر من مبادئ السيادة على الإقليم بالإضافة لمبدأ آخر راسخ في القانون الدولي مبدأ استنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى اي وسيلة تسوية أخرى [2].

اتفاقية واشنطن لعام 1965 في المادة 26 :" موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سبل حل النزاع الأخرى إلا إذا نص على غير ذلك ، ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط استنفاذ سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية لموافقتها على التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية " .

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع المعنون بالاختصاص الإقليمي تكليف جزائريين أو غيرهم سواء كانوا بالداخل أو بالخارج لمنازعات وقعت

[1]– المادة 24 ، من القانون 09/16 ، السالف الذكر .

[2]–زروق يوسف–رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي وفق القانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، ص106 .

على الإقليم الجزائري أو كان أحد أطرافها جزائريا بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية[1] .

ينتقد البعض هذا بعض الفقهاء الغربيين وحجتهم هي : غياب أنظمة قانونية متطورة بما فيه الكفاية وأجهزة قضائية منظمة بصفة جيدة في الدول المضيفة للإستثمار إضافة إلى التشكيك في استقلالية القضاء الوطني وقدرة القضاء على حل نزاعات معقدة تتطلب تقنيات عالية في مجال الاستثمار ، فضلا عن بطئ الإجراءات القضائية وتعدد درجات التقاضي التي لا تتناسب مع طبيعة الاستثمار والتي بدورها تتطلب السرعة في فض النزاع [2].

قوانين الاستثمار نصت على قاعدة اختصاص القضاء الوطني كأصل عام المادة 24 من القانون 09/16 تنص على أنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " .

- **ثانيا : التحكيم الدولي كضمان للمستثمرين الأجانب :**

التحكيم الدولي هو الذي يشتمل على عنصر أجنبي أو أكثر سواء تعلق هذا العنصر بموضوع النزاع أو جنسية الأطراف أو موطنهم أو المحكمين أو مكان صدور الحكم أو بمجال التجارة الدولية.[3]

وهو الاستثناء عن قاعدة اختصاص القضاء الوطني .

" لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطبلوا التحكيم " [1]وهذا دليل واضح على رفض الجزائر للتحكيم الدولي لكن رغم هذا الرفض المعلن إلا أن

---

[1]– المادتين 42/41، من ق إ م إ .

[2]– زروق يوسف – رقاب عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 108/107 .

[3]–حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص20 .

الممارسات العملية تفيد العكس حيث أن الشركات الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصادية كانت تقبل إخضاع نزاعاتها مع المؤسسات الأجنبية إلى هيئة التحكيم .

لم تتبنى الجزائر التحكيم التجاري الدولي رسميا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 وسار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على هذا النهج فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس للتحكيم وذلك من المواد 1006 إلى 1061 فأحاط بكل جوانب التحكيم وذلك بضبط المصطلحات والإجراءات المتبعة في تحديد المنازعات التجارية .

المادة 24 من القانون رقم 09/16 يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في وجود اتفاق بين المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " وعلى هذا :

- يمكن اللجوء إلى المصالحة والتحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر .
- يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص وهذا عمل إرادي يتضمن تعهد الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما والمتعلق بالاستثمار .
- شرط التحكيم هو جزء من العقد أما مشارطة التحكيم فهو اتفاق بين الطرفين بعد نشوب النزاع فالاتفاق على مشارطة التحكيم والتحكيم إما يكون حرا أو مؤسسا المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بمفهوم المادة 1006 .

---

[1]– ا لمادة 3/442 من ق.ا. رقم 66–154 المؤرخ في 08 يونيو 1968 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم معرفة تعريف الاستثمار بمفاهيمه الفقهية وما اشتملت عليه الاتفاقيات الدولية وما عرفه المشرع الجزائري لذا تم تعريفه من رجال القانون ورجال الاقتصاد ورجال الفقه .

للإستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي للدول إذ تحصل من خلاله على أحدث التطورات التكنولوجية كما يساهم في زيادة الدخل القومي ويكافح البطالة وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي ، حيث يسعى كل طرف فيها لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة كما يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص والمحددات كوجه من أوجه أي نشاط اقتصادي تتم فيه المغامرة بمبالغ ضخمة من العملة الصعبة بغية الحصول على عائد كبير من الأرباح نابع عن هذا النشاط الاستثماري مع احترام جملة من المحددات التي ترسم معالم أي نشاط استثماري وتميزه عن باقي الأنشطة الاقتصادية والتجارية الأخرى كسعر الفائدة ، والتركيز على التقدم التكنولوجي والعلمي ، مع توقع العائد الكبير في الأرباح والسياسة الاقتصادية في الدولة المضيفة والتي من شأنها تحفيز المستثمرين لتحقيق أهدافها.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان النامية التي مرت بمجموعة من التغيرات الاقتصادية بغية الوصول إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، فبعد الرفض الاستثمار الأجنبي في الستينات والسبعينات صار هدفا ملحا في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات (خوصصة القطاع العمومي) لتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي .

و يمكن القول أن المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة على المستوى الداخلي والخارجي عن طريق توفير الضمان والحماية . ولا شك أن الجزائر حاولت إعطاء ضمانات وتحفيزات هامة من خلال تحسين قوانين الاستثمار حين أصدرت مجموعة من التشريعات التي وعقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي وتقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب من خلال إقرار التحكيم الدولي .

الفصل الثاني

أجهزة وآثار الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني : أجهزة وآثار الاستثمار في الجزائر

من أجل إنجاح الاستثمار كان لابد للمشرع من خلق ميكانيزمات لإنجاح هذه العملية وتجسيدها على أرض الواقع ، قامت الجزائر بإنشاء أجهزة تهتم بتطوير الاستثمار وترافق المستثمرين في انجاز مشروعهم الاستثماري بحيث تعتبر هذه الأجهزة آداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية في الجزائر (مبحث أول) .

ورغم محاولات المشرع الجزائري في اجتهاداته القانونية لإصلاح هذا الباب إلا أنه لا يزال في بداية المشوار الإصلاحي كون الدولة لا تزال فتية في الانفتاح الاقتصادي فنتج عن ذلك اضطراب قانوني لم يعرف الثبات بعد كون الفواصل الزمنية بين هذه الاصلاحات جد قصيرة وان بدا لنا هذا جانبا سلبيا فالايجابية تكمن في نية المشرع في الإصلاح واستدراك السلبيات في القوانين السابقة .

التجارب القانونية للجزائر جعلت من المشرع يستدرك في كل مرة السلبيات التي تعطل من عجلة التنمية ولا تقدم التحفيز اللازم للمستثمر، وبذلك يكون المشرع الجزائري بحاجة ماسة لإصلاح قانوني جديد وبالنظر لعوائد الاستثمار المالية المبنية على تقارير الجهات المختصة يبدوا لنا أن المشوار لا يزال طويلا أمام المشرع الجزائري للقضاء على كل ما من شأنه أن يعكر صفو الاستثمار من سلبيات ونقائص في قانون الاستثمار وتحسين المناخ أمام المستثمرين .

المبحث الأول : أجهزة الاستثمار في الجزائر

عملت الجزائر على تعزيز وتوسيع الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار حيث أنشأ المشرع الجزائري جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 09/06 المتعلق بترقية الاستثمار [1] (المطلب الأول) .

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بالأمر 03/01 السالف الذكر ليحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا APSI[2] (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

من أجل التدعيم الإطار القانوني للاستثمار أنشأت هياكل إدارية من أجل تدعيم ومساندة مشاريع الاستثمار ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية تطوير الاستثمار .

الفرع الأول : التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 03/01 يدعى في صلب النص " **المجلس** "[3] .

---

[1]–المادة 37 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر، ع 46،صادرة بتاريخ 2016/08/03 والتي تنص على ما يلي : " تلغى أحكام الأمر قم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 06و18 و22 منه ..."

[2]– المادة 06 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ع: 47 ، الصادرة في 2001/08/22 .

[3]– الأمر 03/01 السالف الذكر.

وتبعا للأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف لترقية الاستثمارات ويخضع هذا الأخير لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة "**الوزير الأول حاليا**" ، الغرض منه هو إعطاء أكثر ثقة ومصداقية لهذا الجهاز حيث ألغت المادة 13 من الأمر 08/06 أحكام المادة 24 من الأمر 03/01 السالف الذكر ، ترتب عنها تجميد العمل بإحكام المرسوم التنفيذي رقم 281/01 [1] والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، تنظيمه وتسييره ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 355/06 [2] والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه .

يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون وعموما بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر .

وكان الغرض من إنشاء المجلس الوطني للاستثمار هو توحيد اتخاذ مركز القرار وحتى يتمتع الجهاز بمصداقية حدد الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم رقم 03/01 الجهة التي سينشأ لديها وهي الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار [3] .

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهازا ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة، وأن قراراته وتوصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر وإنما توجه إلى

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر، العدد 55.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، ج ر ، ع 64.

[3]– الأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف الذكر.

السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار منها الوكالة لتطوير الاستثمار.

وتجدر الإشارة أنه ما يلاحظ في القانون 09/16 المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الجهاز عندما تطرق إلى أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس بل اكتفى بالطرق الوطنية لترقية الاستثمار بالرغم من أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع رغم الأهمية البالغة والدور الكبير لهذا المجلس في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار والدور الذي يلعبه في تحفيز وجلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها شريطة أن يتم تأطيرا قانونيا فعالا .

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الامر 03/01 بل أحال ذلك على التنظيم وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من نفس الأمر والتي تنص : "تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم" وهذا ما كان عليه .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 281/01[1] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/06[2] وفي نفس السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/06[3] الذي ألغى المرسوم التنفيذي 281/01 .

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر،ع:55، الصادرة في 2001/09/26 .

[2]– المرسوم الرئاسي 185/06المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وسيره ، ج ر،ع: 09 ، الصادرة بتاريخ 2006/05/31 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره ،ج ر، ع: 64،الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تشكيلة المجلس الذي يتكون من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار وعددها 09 وزارات تتمثل في :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة .

كما أضافت نفس المادة 04 الفقرة 02 من نفس المرسوم إلى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس مع الاستعانة بكل شخص يعترف له بالخبرة والكفاءة في ميدان الاستثمار[1] .

أما من حيث التركيبة البشرية فحسب المرسوم التنفيذي رقم 16/11 يضم 07 وزراء نظرا لضم 03 قطاعات في وزراء واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[2] .

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المؤرخ في 2011/01/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر ، ع ،05 ، صادر في 2011/01/26 .

وما يلفت الانتباه على تركيبة المجلس أنها تشكل مجلس حكومة مصغر[1] نظرا لمستوى التمثيل فيها، وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار .

يتبين بأن المجلس الوطني للاستثمار دعم بتشكيلة بشرية منسجمة ومتناسقة حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار .

فالمرسوم التنفيذي 355/06 السالف الذكر نص على إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته وهذا ما يؤكد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تريد أن تنتجه الجزائر، القائم على التنويع الاقتصادي بدء بقطاع السياحة وقطاعي الفلاحة والصناعة وبقطاعات حيوية أخرى كذلك .

ونسجل كذلك من زاوية أخرى خلو التشكيلة من بعض القطاعات التي تجعل المجلس لا يؤدي الدور المنتظر منه، كعدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن التشكيلة خاصة وأن قطاع التشغيل له صلة بمجال الاستثمار وأن الاستثمار في قطاع الفلاحة حقق نتائج مبهرة وخير مثال على ذلك ولايتي الوادي والمنيعة اللتان فاقتا كل التوقعات في الإنتاج الفلاحي في السنوات الأخيرة اللتان كانتا في الأمس القريب محسوبتين على الصحراء القاحلة وقد حققا الاكتفاء الذاتي في هذا المجال .

فالسياسة الاقتصادية الجديدة للحكومة تعد بمثابة مفتاح التنمية وكبديل للمحروقات، وعليه فإن مجمل القطاعات ذات صلة بالمجال الاستثماري مدعوة لأن تشارك تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حتى يؤدي دوره ويكون أكثر فعالية في تشجيع أكثر الاستثمارات محلية كانت أو أجنبية .

[1]– عجة جيلالي ،مرجع سابق، ص 682.

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وظيفة الاقتراح والدراسة[1] بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار ، كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات إذ يعتبر جهة قرار وفي الوقت نفسه جهة استشارية وهو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 التي تنص على :" يتوج أعمال المجلس بقرارت وآراء وتوصيات "،كما يختص بتقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويعالج كل مسألة ذات صلة بالاستثمار كتحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 10 فقرة 02 من الأمر 03/01 الملغى وأعادت تنظيمها المادة 17 من القانون 09/16 .

وفي نطاق توسيع صلاحيات المجلس أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار، كالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 5 آلاف مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام ، حيث يصدر المجلس بشأن هذا الموضوع غير أن قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري[3]، أما القانون رقم 09/16 فقد رفع المبلغ إلى 05 ملايير دج فقد نصت المادة 14 منه على أن :" ... يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06.

[2]–المادة 60 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر،ع44، صادر في 2009/07/26 تقابلها المادة 09 مكرر من الأمر 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 .

[3]–قانون 08/13 المؤرخ في 2013/08/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج ر، عدد 68 صادرة بتاريخ ،2012/12/31 .

يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ..." .

ومن المهام التي يتولاها كذلك هذا المجلس وضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور[1] وإعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمار إذا أدركنا بأن كل سياسة اقتصادية بحاجة إلى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار على الخصوص ، وتلك المعنية بالتنمية على العموم[2]، وباعتبار المجلس جهاز يضم كل القطاعات فإنه يكون المعني الأول برسم السياسة العامة في مجال الاستثمار ، وإذا كان المجلس الوطني للاستثمار المشرف في مجال الاستثمار بحيث يمثل الدولة فيه فإنه يعد جهازا استراتيجيا يوضع تحت رئاسة الحكومة وتتمثل مهمته الأساسية في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار مع وضع برامج تحفيزية وتشجيعية مغرية ما بين المستثمرين لتوفير مناخ استثماري ملائم .

والتمعن في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لاسيما للاستثمارات الأجنبية نجدها مقيدها من ناحية الإجراءات التي يقوم في هذا المجال وواسعة من حيث الغاية والهدف، وذلك بتدخله في سير العملية الاستثمارية من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب عندما تكون استثاراتهم ذات فائدة للاقتصاد الوطني ومن ثم استفادتهم من الحماية والضمانات والامتيازات .

[1]– مهناس ادريس ،تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002، ص 112.

[2]– عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ،2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص87 .

كما تبدو صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مقيدة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية حيث يقوم بدراسة ملف الاستثمار الأجنبي دراسة شاملة وكاملة من كل الجوانب المرتبطة بالعملية الاستثمارية .

تعد الصلاحيات الموسعة للمجلس تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم وعليه فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيد بحيث ينحصر دوره في تقدير مشروعية الاستثمار بالأخص الأجنبي حيث أن تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الدولة ، أو تقسيم رأسمال الذي يتحقق فيه شرط الملكية بنسبة 51 %و 49 % والتي ألغيت بموجب قانون المالية 2021 في القطاعات الإستراتيجية مع إبقاء هذه الأخيرة في القطاعات الإستراتيجية .

إن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الإستراتيجية للاستثمارات الأجنبية على أساس ترأسه من طرف الوزير الأول فإنه يخضع في إصدار قراراته في توجيهات الحكومة لا يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار وهو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الاستثمار الأجنبي.

منح المشرع المجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية وذلك بالنظر للوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وهو الأمر الذي يؤكد تمتع المجلس الوطني للاستثمار باختصاصات واسعة لا مقيدة من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص ، فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل العملية الاستثمارية غير قابلة للإنجاز ما يجعل صلاحيات المجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية[1].

وفي بعض الأحيان ينتقد عمل المجلس خاصة من طرف المستثمرين وذلك نظرا للبطء في تسريح المشاريع خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات المركبة

[1]– انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 السالف الذكر .

والكبيرة الأجنبية ، الأمر الذي أدى تراجع معتبر للاستثمارات المباشرة ما دفع بالحكومة إلى دراسة دورية والمنتظمة للمشاريع الاستثمارية لاسيما الأجنبية منها للإسراع في منح الاعتماد والمزايا المرتبطة بالمشروع وتجسيده في الميدان وباستقراء المواد الواردة في القانون رقم 09/16 نجد بأن المادة 08 نصت أن تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 الغير واردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز .

وفي إطار تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه وتمكينه من المساهمة في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة منها منح المزايا للمستثمرين خاصة مسألة الموافقة المسبقة للمجلس في منح المزايا ، فبعدما كان المستثمر الأجنبي لا يمكنه الحصول على المزايا إلا بعد الحصول على دراسة مسبقة من طرف المجلس طبقا لأحكام قانون المالية التكميلي 2009 بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج أو يساويه والتي أصبحت 1500 مليون دج في قانون المالية لسنة 2014[1] ،فيبدو أن المجلس قد فقد هذه الصلاحيات بعد صدور قانون رقم 09/16 وهو ما تؤكده المادة 14منه والتي أخضعت منح الموافقة المسبقة للمجلس بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 05 ملايير دج وهو ما يجسده فعلا الرغبة في جلب وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتوسيعها، وهو ما نلمسه كذلك من خلال نص المادة 17، كذلك بالنسبة للامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وبذلك يكون المشرع قد أعاد النظر في سياسة تشجيع الاستثمارات لأن كل دراسة مسبقة ضيقة ما هي إلا شكل من أشكال فرض الرقابة والتضييق على الاستثمارات التي تقوم

[1]– المادة 56 من قانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية 2014، ج ر ،ع 68، صادر في 2013/12/31.

أساسا على مبدأ عدم التمييز وحرية الاستثمار المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في صلب المادة 61 الصادر في 2020/12/30 .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

لم يكتفي المشرع الجزائري بالمجلس الوطني للاستثمار فحسب بل أنشأ جهاز آخر يعتني بالاستثمار هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير أن جوهر الاختلاف هو تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والذمة المالية [1].

الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خصص القانون 09/16 في الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها الهيئة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون حسب ما تنص عليه المادة 26.

ولقد تم إنشاء الوكالة الوطنية أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات "**APSI**" طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير هذه الاخيرة[2] .

وفي مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الاستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة 06 منه وتم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "**ANDI**" وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار والتي تم التأكيد عليها لاحقا

[1]– المادة 26 من القانون 09/16 السالف الذكر .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، ج ر ، عدد 67 .

في ظل الأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم356/06[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

حيث اعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الجهاز التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الاستثمار خاصة مع المفهوم الجديد لتطوير الاستثمار وصلاحياتها في دراسة ملفات التصريح بالاستثمار ومنح المزايا في إطار الشباك الوحيد الذي تم استحداثه لدعم وتبسيط إجراءات دراسة الملفات والتخفيف من عائق البيروقراطية الذي يواجه المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء .

غير أن المشرع الجزائري قرر إعادة النظر في تنظيم الوكالة بصفة جذرية بموجب القانون 09/16 وذلك عن طريق تعديل آلية الشباك الجديد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المخصصة وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 27 .

- ✓ مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة
- ✓ مركز استقبال الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراء إنشاء المؤسسات وإنشاء المشاريع.
- ✓ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.
- ✓ مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/06 يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودعمها وتنظيمها وسيرها ، ج ر ،عدد ،64 .

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن المراكز هي نتيجة تعد بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو بعبارة أخرى عبارة عن نظام لا مركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شباك وحيد لا مركزي، يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على اتخاذ القرارات وهو ما تؤكده المادة 27 ، إذ تقرر أن قرارات المركز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة ،هذا وقد ترك المشرع للتنظيم صلاحية تحديد كيفية عمل و إنشاء مختلف هذه المراكز وعمل على إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الاستثمار الجديد المتمثلة في :

- المرسوم التنفيذي رقم 100/17[1] المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي أكد على تقسيم مصالح الوكالة على مستوى لا مركزي .
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17[2] يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ذلك ان استفادة الاستثمار من المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار مرتبطة بمدى صلاحية هذا الأخير وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني وعليه يعني هذا المرسوم بتحديد هذه المجالات .

[1] –المرسوم التنفيذي 100/17 مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 اكتو بر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج ر، عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .

[2] المرسوم التنفيذي 101/17 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق مختلف الاستثمارات، ج ر، عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي 102/17[1] يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به حيث يعتبر نظام التسجيل من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار 09/16 لسنة 2016 .
- المرسوم التنفيذي 103/17[2] يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله فقد أقرت المادة 26 من القانون 09/16 إتاوة لفائدة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقابل دراستها ملفات الاستثمار .
- المرسوم التنفيذي 105/17[3] يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة وتتعلق مراقبة الاستثمار بالوقوف على مدى حسن استغلال المزايا الممنوحة في إطار القانون من طرف المستثمر المستفيد .
- المرسوم التنفيذي 106/17[4] يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة منصب شغل. فقد استعمل المشرع عن طريق هذه الترسانة من النصوص التنظيمية أحكام قانون الاستثمار أين كلفت الوكالة بمراكزها المتخصصة بدور أساسي في هذا المجال لا سيما من الناحيتين التقنية و التنظيمية .

1المرسوم التنفيذي 102/17 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ،ج ر عدد16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

2المرسوم التنفيذي 103/17 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر،عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

3المرسوم التنفيذي 104/17 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج ر، عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

4يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة منصب شغل،ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

الفرع الثاني : صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتمثلة في المطالبة بجمع ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين من أجل إعطاء إحصائيات دقيقة لهم، وتوضيح الصورة أمامهم في تكوين فكرة عن موضوع استثماراتهم .

ومن بين المهام الموكلة للوكالة الوطنية للاستثمار مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الانجاز وهو ما يعكس مفهوم الدولة المرافقة التي تساعد المستثمرين وترافقهم .

ومن مهامها أيضا تسجيل الاستثمار ومتابعة تقدم المشاريع واعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها لتكون الدولة على علم كاف عن السوق الاستثمارية من جهة ومن جهة أخرى تكون عبارة عن بوابة للمستثمرين ، كما تقوم الوكالة بالتسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط اجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع كما تساهم في تحسين مناخ الاستثمار وفي ذلك ربح للوقت وتقليل للأعباء الإدارية التي تثقل كاهل المستثمر خصوصا إذا كان أجنبيا ويجهل الإدارة الجزائرية ، فالمعيقات الإدارية من شأنها دفع المستثمر التخلي عن الاستثمار .

كما أن من بين مهام الوكالة ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج[1] .

وقصد تفعيل الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب تم انشاء بورصة الشراكة للوكالة الوطنية للاستثمار سنة 2010، وهي عبارة عن قاعدة للمعطيات مخصصة لجمع طلبات مشاريع الاستثمار في الجزائر الهدف

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/17 سالف الذكر .

منها تسهيل الاتصال بين المستثمرين المحليين والأجانب وحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن هذه الوسيلة ترمي إلى تحديد فرص الاستثمار وتطوير التعاون بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وتسهيل إنشاء علاقة بين أصحاب المشاريع الوطنيين والأجانب.

كما تقوم الوكالة بتسيير المزايا المستفاد منها طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 09/16 لترقية الاستثمار ، فهي تبرم الاتفاقيات وتتصرف باسم الدولة من أجل إنجاز المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني وذلك بعد موافقة المجلس .

المبحث الثاني : آثـــــار الاستثمار

إن الاستثمار لا يقتصر كونه شكل من أشكال اقتحام الأسواق بل هو حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية التي تجري في شكل تدفقات بين من يجسدها ومن يستقبلها[1] .

أما بالنسبة للدول المضيفة فإنها أضحت تدرك بأن له ايجابيات كثيرة .

المطلب الأول : ايجابيات الاستثمار

للاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من الايجابيات بالنسبة للدول المضيفة والدول المصدرة وتتمثل في :

الفرع الأول : ايجابياته بالنسبة للدول المضيفة

تتمثل ايجابيات الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة في النقاط التالية :

[1]– فارس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية دراسة مقارنة (لجزائر مصر السعودية) ، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 ، ص 28 .

- تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي إلى تعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي .
- يؤدي إلى استفادة المستهلكين من تنامي عنصر المنافسة في السوق المحلية هذا من جهة ، كما يحفز المنتجين المحليين على ضرورة تطوير كفاءاتهم الإنتاجية ، أي سيرهم في خلق مناخ عمل ملائم لرأسمال الوطني .
- يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير مما يؤدي بكل هذا إلى إعطاء إمكانية كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس في الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية والقطاعات الإنتاجية المختلفة وهذا ما يعني بصورة عامة تكملة للاستثمارات الوطنية والحكومية منها الخاصة [1].
- اكتساب قدرة أكبر على الإنتاج مع تخفيض تكاليف لبعض الاستثمارات المحلية لتوفير بعض مستلزمات الإنتاج .
- يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة نقل التكنولوجيا وبهذا يتم إقامة مشاريع استثمارية ذات مستوى فني متقدم ، ومن جهة أخرى اكتساب تقنيات جديدة للإنتاج وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى مما يؤدي إلى خلق قيمة مضافة أكبر مساهمة الاستثمار في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال القيام بتعبيد الطرقات المؤدية إلى مشروع المستثمر وتوصيل شبكات المياه، الصرف الصحي، الكهرباء ... إلخ .
- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات .
- جلب العمالة المؤهلة وكذا المستثمرين الكبار ، يسمح بالتنظيم العلمي للعمل وعلاقاته أيضا وكذا الفعالية الإقتصادية مما يؤدي بهذا كله على حلول الاستفادة من الطرف المعتمد وتقنيات السير الفعال .
- خلق مناصب شغل جديدة مما يؤدي إلى التقليص من حدة البطالة.

[1]– حميد الجميل، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا،ط 1،طرابلس ليبيا،ص 385.

- كما تعمل على تنمية واستغلال الموارد البشرية في الدول النامية .

الفرع الثاني : ايجابيات الاستثمار بالنسبة للدول القائمة به

تتمثل ايجابيات الاستثمار بالنسبة للدول القائمة في النقاط التالية[1] :

- يضمن دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط والطويل وذلك في صيغة مجموع الأرباع المحققة في الدول المضيفة والتي يتم تحويلها إلى الدول المصدرة له .
- يساهم أيضا في تحسين ميزان المدفوعات للدول .
- استغلال المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة له وخاصة منها الدول النامية ومن ثم ضمان التموين وتغطية الحاجة في هذا السياق اقتصادها .
- استغلال اليد العالمة بأقل تكلفة بدلا من اليد العالمة ذات التكلفة العالية في الدول القائمة به .
- استغلال المناخ الطبيعي للإنتاج إلى جانب استغلال فرصة بسعة الأسواق التابعة للدول له ، أين سيتم احتكارها والسيطرة عليها لغياب المنافسة المحلية في المدى القصير والمتوسط الشيء الذي تجسده الشركات المتعددة الجنسيات.
- إلغاء قاعدة 49% 51% بموجب قانون المالية لعام 2021 في القطاعات الغير استراتيجية .

المطلب الثاني : سلبيات الاستثمار

كما أن للاستثمار ايجابيات توجد هناك سلبيات تتعلق بهذا الأخير بالنسبة للدول المضيفة (فرع أول) والدول القائمة به (فرع ثاني) .

[1] –حميد جميل ، نفس المرجع ، ص 386 .

الفرع الأول : سلبيات الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة

تتمثل سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة فيما يلي:[1]

- عندما يصل الاستثمار تقريبا إلى مرحلة التصنيع يصاحبها تحويل الموارد المالية المحلية في الخارج ، بالإضافة إلى الاستنزاف الحقيقي لإحتياطات العملة الأجنبية
- تركز نشاط معظم الشركات الاستثمارية في مجالات معينة مثل التفجير وتداول السلع والخدمات دون أي تطور يذكر في المجالات الأخرى ويعود لسبب البحث عن الربح الكبير، مما يؤدي الى عدم مشاركة الشركات الاستثمارية في إقامة المشاريع التنموية الحقيقية .
- تحقق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة قد يؤدي إلى عرقلة الصناعات المحلية ، وربما صرامتها من عمليات التصنيع الجديدة ، ومن ثم بلوغ مستوى الاحتكار من قبل المستثمرين الأجانب للمعارف التكنولوجية التي تصاحب الاستثمار الأجنبي المباشر وأحيانا لا تلاءم ظروف الدول المضيفة من حيث المستلزمات و المواصفات .
- التأثيرات السلبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة على السياسة العامة في الدول المضيفة له من حيث المساس بالسيادة الوطنية والخضوع لضغوطات الحكومات الأجنبية مما يؤدي إلى الإنقاص من الإستغلال الإقتصادي والسياسي .
- خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر وخطر توسعها لتصل إلى المجالات الأخرى الغير إقتصادية ومن بينها المجالات الإجتماعية و الثقافية وربما حتى السياسية أحيانا[2]

---

[1]-صقر عمر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، ط2، مصر ، 2003 ، ص 23 .

[2]– حميد الجميل ، مرجع سابق ، ص 387

الفرع الثاني: سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به

- يمكن ذكر سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به كالأتي :
- القيود الهامة المحتمل فرضها من طرف الدول المضيفة والتي تعني في مجملها عمليات التوظيف أو التصدير أو عند تحويل الأرباح منها والى الدول الأصلية المصدرة للاستثمار الأجنبي .
- في المدى المتوسط وبسبب خروج تدفقات رؤوس الأموال الصادرة من الدول الأصلية لها إلى الدول المضيفة يسجل هناك التأثير السلبي على ميزان مدفوعاتها .
- الأخطار غير التجارية والمتعلقة بالتصفية الضرورية أو الجبرية ، عمليات المصادرة والتأميم و التي تنجم من فعل إما عدم الاستقرار السياسي أو السياسة المعادية وذلك في الدول المضيفة له .
- مما سبق يمكن القول أن بأن الاستثمار الأجنبي المباشر لديه مجموعة من السلبيات الأمر الذي يدفع بأطرافه إلى ضرورة اتخاذ التدابير الأكثر فعالية من أجل الاستفادة من مزاياه والتخفيف قدر الإمكان من عيوبه .
- نستخلص أن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تكمن في تمويل هذه الدول وذلك من خلال عوامل متعددة من شأنها أن تنشط سوق الأوراق المالية التي يترتب على نجاح مثل هذه الأسواق اجتناب المزيد من هذه الاستثمارات التي تتوقف على استقرار المتغيرات الاقتصادية السابقة الذكر وخاصة استقرار أسعار الصرف ومدى تنظيم السوق و التنويع في الأدوات المستعملة فيه [1] .

[1]– فريد النجار ، الإستثمار الدولي و التنسيق العربي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2004 ص23 .

خلاصة الفصل الثاني :

في إطار الإصلاحات الأولى التي تمت مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات شهدت الوكالة الوطنية المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكييف مع تغييرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكلفت لها مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار .

ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للاستثمار ، إنشاء هياكل جهوية للوكالة ، إرساء لجنة طعن مراجعة نظام التحفيز إلغاء حد التمويل الذاتي ، تبسيط إجراءات الحصول على المزايا ، كما ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل الشبكات الدولية لترقية الاستثمار .

أما المجلس الوطني للاستثمار فبعد أن كان عبارة عن مجلس حكومة مصغر يتكون من 09 وزراء تحت إشراف رئيس الحكومة (سابقا) وجاءت عدة أوامر ومراسيم تتحدث عن تشكيلته وصلاحياته ، صار في القانون الجديد مبهم القصد من طرف المشرع الجزائري ، فلم ينص عليه صراحة ضمن أجهزة الاستثمار ضمن القانون 09/16 فقط لمح عليه في فقرتين من المادة 18 .

إن المتأمل لسعي الدولة الجزائرية وجهودها في إصلاح الجانب القانوني للاستثمار ما هو إلا محاولة تجسيد الأرضية الصالحة والمناخ الملائم لعملية إعمار الجزائر بعد استدمار دام أكثر من القرن كان بمثابة السرطان الذي امتص الأخضر واليابس من الجزائر

كل هذه الجهود بمثابة محاولة من الدولة لإنعاش اقتصادها ، ولقد رأينا أن للاستثمار له ايجابيات وسلبيات وخاصة ، ومهما بدت لنا بعض السلبيات فإن الجانب الايجابي منه أقوى وما نجحت اقتصاديات بعض الدول إلا به .

ولعل أحد أهم أوجه الاستثمار الايجابية هو خروج الدولة من التمويل التقليدي للبحث عن مصادر أخرى في ظل متطلبات الحياة العصرية .

ورغم كل هذا فإن ما تأمله الدولة من نتائج لم يصل إلى جزء من طموحاتها الاقتصادية ، وهذا يحتم على المشرع إعادة النظر في النقائص ضمن سياسته الاستثمارية ومحاولة إصلاحها من أجل بعث نفس جديد عله يكون المنقذ للاقتصاد الوطني الهش .

الخاتمة

الخـــــــــــاتمـــة :

وفي ختام بحثنا هذا أصبحت عندنا نظرة عن الاستثمار الوطني والأجنبي وما ينجر عنه من فوائد جمة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وحتى على مستوى الدولي ، وماله من محددات وخصائص جعلت الدولة الجزائرية تمنح له مكانة خاصة ضمن اصلاحاتها القانونية ، فأملت عليه ترسانة من القوانين وكلما ظهر لها نقد في قانون ما أو سلبية إلا واستدركته عن طريق الإلغاء أو الاتمام أو حتى اصدار البديل راغبة في ذلك السعي إلى انشاء قانون متكامل يحمل ضمنه جملة من الحوافز التي لم تتضمنها القوانين السابقة التي تجعل من الجزائر تستقطب أكبر عدد ممكن من المستثمرين خاصة وأنها أرض خصبة ولها كل المعطيات التي تسمح للاستثمار الأجنبي بأن يكون المنقذ للاقتصاد الوطني والبديل للمستثمر الوطني في ظل انخفاض مساهمة هذا الأخير وضعفه خاصة وأنه صار حتمية دولية ذلك أن الاستثمار أصبح يشكل للدول الناجحة فيه دخلا غير مباشر وبعيد عن مصادر التمويل التقليدية ، في ظل تهاوي اسعار المحروقات وعدم ثبات الأسعار في السوق العالمية .

وعلى هذا الأساس توصلنا في بحثنا هذا على مجموعة من النتائج أهمها :

- أن المشرع الجزائر أبدى رغبة كبيرة في اصلاح كل ما يتعلق بالاستثمار وهذا ما أكده مرة أخرى ضمن المادة 61 من دستور 2020 .
- إن القانون 09/16 جاء بعدة اصلاحات جدية ومحفزة للاستثمار .
- انسحاب الدولة من المبادرة في المجال الاقتصادي واكتفائها بالدور الرقابي والتنظيمي .
- سعي المشرع إلى جعل هذه الهيئة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية مضيفا له عديد الصلاحيات وذلك لغرض مواصلة نهج الاصلاحات التي جاء بها .
- تفادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد بخصوص آجال دراسة الملفات .
- ظهور فكرة جديدة تقوم على عملية التسجيل عوضا عن نظام التصريح .
- تلقي المزايا والضمانات بصفة آلية وبقوة القانون على خلاف نظام التصريح المسبق .

- تكريس مجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي والمتمثلة في مبدأ المعاملة العادلة .
- الثبات التشريعي عدم رجعية القوانين إلا ما كان في صالح المستثمر إن طالب بذلك صراحة .
- إمكانية لجوء المستثمر للتحكيم الدولي .
- حماية ملكية المستثمر من الاستيلاء ونزع الملكية .
- منح المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 09/16 عددا من المزايا ذات الطابع الضريبي أو الجمركي والتي لم تتضمنها القوانين السابقة .

وبالرغم من كل هذه الإصلاحات إلا أن الاستثمار في الجزائر لم يرقى إلى حجم التطلعات التي توقعتها الدولة الجزائرية نتاج هذا القانون .

وبناء على ما سبق ذكره إلا أن هناك بعض العراقيل والصعوبات قانونية كانت أو اجرائية والتي من شانها تعكير صفو الاستثمار وبالتالي يمكن طرح بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في خلق مناخ ملائم للاستثمار :

- الاهتمام بالمشاريع التي تخلق قيمة مضافة حقيقية في الاقتصاد فيما يخص مجال التوظيف وهذا من أجل محاولة التقليص من البطالة .
- العمل على استقرار القوانين وتجنب التعديلات المتتالية السريعة .
- الاستفادة من الاستثمارات التي تجلب التكنولوجيا .
- تأهيل في هذا المجال عن طريق الرسكلة لاكتساب الخبرة .
- العمل على تطبيق الضمانات التي أقرها القانون 09/16 ولم ترى النور في الواقع.
- تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمارات والوكالة الوطنية للاستثمار في تشجيع الاستثمارات ومرافقة المستثمرين .
- إقامة بعثات للأطقم الإدارية العاملة بالوكالة الوطنية لترقية الإستثمار إلى الدول الناجحة في مجال الاستثمار لأجل اكتساب الخبرة .
- إقامة منتديات دولية بالشراكة مع رجال الأعمال من مختلف الدول لإثراء الاستثمار والاستماع الى مقترحاتهم وتحفظاتهم بشان كل ما يعرقل سير عملية الاستثمار .

الخاتمة:

- تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي وخاصة في الصحراء وهذا بعد النتائج المبهرة التي حققت فائض كبير في بعض المنتوجات الفلاحية على غرار ولايتي المنيعة والوادي .
- تشجيع القطاع الصناعي خاصة الصناعات الثقيلة والصناعات التحويلية وصناعة الأدوية والمواد الشبه صيدلانية .
- تطوير قطاع الطاقة والصناعة العسكرية .
- تطوير شبكة الطرقات وخاصة السكك الحديدية والنقل الجوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1- المصادر :

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم20/424 الصادر في 2020/12/30 والمتضمن الدستور الجزائري 2020 .
- القانون 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر، ع ،53 ،الصادرة في 1963/09/17 .
- قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 ، ج ر ، ع 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18 .
- قانون 13-08 المؤرخ في 2013/08/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ،عدد 68 صادرة بتاريخ، 2012/12/31
- قانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية 2014، ج ر ،ع 68، صادر في 2013/12/31
- القانون رقم 09/16، المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر، عدد رقم 46 بتاريخ 03أوت 2016 .
- الأمر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 والمتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر، رقم 80، صادر في 1966/09/17 .
- الأمر رقم 03/01 ،المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر، عدد رقم 47 بتاريخ 22 أوت 2001 .
- مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار – ج ر– ع 64 – صادرة بتاريخ 1993/10/10 .
- المرسوم الرئاسي 185/06 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وسيره ، ج ر،ع: 09 ، الصادرة بتاريخ 2006/05/31 .
- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ،ج ر،عدد 65.

قائمة المصادر والمراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر، العدد 55.
- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، ج ر، ع :55، الصادرة في 2001/09/26 .
- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، ج ر ، ع 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج ر، ع: 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/06 يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودعمها وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد ،64 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المؤرخ في 2011/01/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر ، ع ،05 ، صادر في 2011/01/26
- المرسوم التنفيذي 100/17 مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 اكتو بر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .
- المرسوم التنفيذي 101/17 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق مختلف الاستثمارات ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي 102/17 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به –ج ر عدد16– الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي 103/17 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي 104/17 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

2- المراجـــــع :

- **الكتـــــب باللغة العربية:**

أولا: الكتب العامة:

- حميد الجميل، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، أكاديمية الدراسات العليا، ط 1 ، طرابلس ليبيا .

ثانيا: الكتب المتخصصة:

- الحضري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.
- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- دريد محمود السمارائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز الدراسات ، الوحدة الأولى ، ط1، بغداد .
- صقر عمر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، ط2، مصر ، 2003 ،
- فريد النجار ، الإستثمار الدولي و التنسيق العربي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2004 .
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار للأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية،الجزائر، 2006،
- منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990.
- مروان شموط، كونغو عبود كونغو، اسس الاستثمار، دار الصفاء ، الاردن ،2003

- منصوري زين ، تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية الاقتصادية ، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2012.
- هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 2015 .

- **مذكرات ورسائل تخرج :**

- عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري ، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر .
- عميروش فتحي ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكر من أجل الحصول على شهادة الماجيستير، فرع قانون أعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009
- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01،
- فارس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية دراسة مقارنة (الجزائر مصر السعودية) ، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 .
- مهناس ادريس ،تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير قانون أعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002.
- هوده عبو ، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر" دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 2006/1970 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخص مالية ومحاسبة ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2006 .

- السايح رياني رندة رحاحلة ،مذكرة تخرج ماستر ، بعنوان الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر بين التطوير والترقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شريف مساعدية ،سوق أهراس ، 2017

- **مقالات قانونية :**

- زينب منصوري ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات ، شمال افريقيا، العدد 02 .
- عيدة نجاة /ساسي إلياس، قراءة في الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد05، المجلد02،جانفي 2017.
- زروق يوسف/رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي وفق القانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زياني عاشور، الجلفة
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ،2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .
- محمد يوسفي ،مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمؤرخ في 2001/08/20ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ،مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 12، العدد 01.

- **المواقع الإلكترونية :**

- حاتم فارس الطعان،الاستثمار أهدافه ودوافعه،كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، 2010، دون صفحة اطلع عليه بتاريخ 2021/04/04 21:30:00 على الموقع الالكتروني:

- www.iasj.net/iasj?func=fulltext&=50866

- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

CONVENTION :

- Texte de la convention portant création de l'AMGI (1985) publié dans : JORA no 95/66 du 5 novembre 1995.
- L'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'association des nation de l'Asie de sud-est (L4ANASE).

LIVRE :

- Charles Oman , les nouvelles formes d investissement dans les pays en voie , de développement industries extractives, pétrochimie automobile textile agro alimentaire, Etude du centre de développement de l,QCDE , paris, 1984 .
- Philippe khan et TH , walde, Aspects nouveaux du droit des investissements internationaux, Centre d'etudes et de recherche de l'Académie et droit international de La Haye, Martinus Nijhoff, 2007.

الفهرس

الفهـــــــــــرس :

العنـــوان	الصفحة
إهـــــــــــداء	أ
شكـــــــــــر	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمـــــــــــة	01
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للاستثمار	05
المبحث الأول : مفهوم الاستثمار	07
المطلب الأول : تعريف الاستثمار	07
الفـــرع الأول : التعريفات الفقهيـــة	07
الفـرع الثاني : تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية	08
الفـــرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	09
المطلب الثاني : خصائص ومحددات الاستثمار	10
الفرع الأول : خصائص الاستثمار	10
الفرع الثاني : محددات الاستثمار	11
المبحث الثاني: مكانة الاستثمار وضماناته في التشريع الجزائري	12
المطلب الأول : مكانة الاستثمار في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول : مكانة الاستثمار في التشريع الجزائري قبل الإصلاحات	12
الفرع الثاني : مكانة الاستثمار في التشريع الجزائري بعد الإصلاحات	16
المطلب الثاني : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري	22
الفرع الأول : الضمانات القانونيـــة	23
الفرع الثاني : الضمانات القضائية	26
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : أجهزة وآثار الاستثمار في الجزائر	31
المبحث الأول : أجهزة الاستثمـــــــار في الجزائر	32
المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)	32

الفرع الأول : التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار	32
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	37
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	41
الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	41
الفرع الثاني : صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار	45
المبحث الثاني : آثـــار الاستثمار	46
المطلب الأول : ايجابيات الاستثمار	46
الفرع الأول : ايجابياته بالنسبة للدول المضيفة	46
الفرع الثاني : ايجابيات الاستثمار بالنسبة للدول القائمة به	48
المطلب الثاني : سلبيات الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة	48
الفرع الأول : سلبيات الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة	49
الفرع الثاني: سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به	50
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	62